الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/1009/Add.1
11 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقرر : السيد خورخيه لاغوسيلفا (كوبا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٣ (انظر A/40/1009 ، الفقرة ٣) . ونُظر في الاجراء الذي ينبغي اتخاذه بصدد البند في الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ المعقودة في ١ و ٤ و ٨ و ١١ الى ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد سرد للمناقشة التي اجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/40/SR.22 و 23 و 29 و 30 و 32 و 34 و 36 و 39 و 42 و 43 و 46) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/40/L.14

٢ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم ممثل باكستان ، بالنيابة عن اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والسنغال ، مشروع المقرر (A/C.2/40/L.14) المعنون "الممارسات الاقتصادية

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء (انظر ايضا A/40/1009 و Add.2) .

Digitized by UNOG Library

الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى" . وانضمت فيما بعد تونس وغامبيا وماليزيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية واليمن الى مقدمي مشروع المقرر .

٣ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/40/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع المقرر الاول) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي(١)(٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

---

(١) أشار ممثل مالي فيما بعد ، انه تعذر ، نتيجة لعطب ميكانيكي ، تسجيل تصويته . ولقد صوّت ممثل مالي مؤيدا مشروع المقرر .

(٢) في الجلسات ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر كل من ممثلي السودان ونيكاراغوا وكينيا انه لو كان وفده حاضرا أثناء اجراء التصويت لصوّت تأييدا لمشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، وتركيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة ايضا عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، والعراق ، واستراليا . كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

باء - مشروع القرار A/C.2/40/L.15

٦ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، عرض ممثل بنغلاديش ، بالنيابة عن باكستان وبنغلاديش والسودان ، مشروع القرار (A/C.2/40/L.15) المعنون "مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة" . وانضمت فيما بعد تونس ، وغامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، واليمن الى مقدمي مشروع القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي(٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ،سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ،

---

(٣) في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر ممثل نيكاراغوا انه لو كان وفده حاضرا أثناء اجراء التصويت لصوّت تأييدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ايسلندا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والسويد (بالنيابة ايضا عن ايسلندا وفنلندا والنرويج) ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واستراليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة ايضا عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) . كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/40/L.17

١٠ - في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، عرض ممثل اليمن ، بالنيابة عن الجزائر ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والسنغال ، واليمن ، ويوغوسلافيا مشروع القرار A/C.2/40/L.17 المعنون "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" . وانضمت فيما بعد تونس وغامبيا ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

١١- وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ادلى ممثل اسرائيل ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

١٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي(٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،

Digitized by UNOG Library

ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

١٣- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، والاردن ، واستراليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، (بالنيابة ايضا عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) . كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.30) .

دال - تقرير فريق الاشخاص البارزين المنشأ لادارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا(٤)

١٤- في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قررت اللجنة الاذن لرئيس اللجنة بأن يطلب الى الامين العام تعميم تقرير وتوصيات فريق الاشخاص البارزين المنشأ لادارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، في أقرب وقت ممكن ، والاذن له كذلك بأن يدعو ، نيابة عن اللجنة ، رئيس الفريق الى عرض التقرير .

١٥- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قام رئيس فريق الاشخاص البارزين المنشأ لادارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا بعرض تقرير الفريق .

---

(٤) E/C.10/1986/9 .

Digitized by UNOG Library

١٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس اللجنة شفويا (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/40/L.5

١٧- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب مقرره ١٦٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، احالة مشروع القرار المعنون "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية" (A/C.2/40/L.5) الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الاربعين .

١٨- وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الثالث) .

١٩- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل هولندا ببيان (انظر A/C.2/40/SR.43) .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.27 و L.47

٢٠- في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم ممثل اسبانيا ، بالنيابة عن اسبانيا ، وتونس ، والفلبين ، والمكسيك ، ونيبال ، مشروع القرار A/C.2/40/L.27 المعنون "تعزيز تنقلات الاشخاص والسياحة العالمية من أجل التنمية" . وانضمت المغرب فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نص هذا المشروع :

تعزيز تنقلات الاشخاص والسياحة العالمية
من أجل التنمية

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢/١٥٦ و ٣٣/١٥٧ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراريها ٣٣/١٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بمنظمة السياحة العالمية ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي رحّبت فيه باعلان مانيلا عن السياحة العالمية(٥) .

"واذ تشير كذلك الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت به عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية لهذا العقد ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ١٤٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بمنظمة السياحة العالمية ،

"واذ تشير الى انه تقرر ، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١/٣٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د-٥٩) المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، أن تشترك منظمة السياحة العالمية بصفة مستمرة ، في أعمال الجمعية العامة والمجلس في مجالات اختصاص واهتمام تلك المنظمة ،

"واذ تشير الى ان منظمة السياحة العالمية قد عقدت منذ انشائها ، وبموجب القرار ١٣٤/٣٤ ، مؤتمرين دوليين هامين ، احدهما في مانيلا في عام ١٩٨٠ ، والآخر في اكابولكو في عام ١٩٨٣ ،

"وقد سلّمت بالفعل بأهمية هذين المؤتمرين وبالمقررات التي توصلا اليها ، والتي ابلغت الى الدول الاعضاء لكي تقوم بصياغة سياساتها وخططها وبرامجها أو تنفيذها ضمن اطار برنامج عمل منظمة السياحة العالمية ،

"وقد احاطت علما بتقرير الامين العام لمنظمة السياحة العالمية المقدم اليها عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٨ ،

"١ - تسلّم بأن النهج الجديد لمنظمة السياحة العالمية ، الذي لا يعتبر السياحة منفصلة عن تنقلات الاشخاص والسفر بل جزءا لا يتجزأ منها ، يرمي الى تحقيق قدر أفضل من الفهم للقيم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

---

(٥) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الاول .

Digitized by UNOG Library

والتعليمية والسياسية لتنقلات الاشخاص ، ويمكن أن يسهم اسهاما ايجابيا في التنمية الاقتصادية ؛

"٢ - تحث الدول على أن تقوم ، قدر الامكان ، بوضع سياساتها واستراتيجياتها في مجال السفر على أساس هذه الفكرة المبتكرة المتعلقة بتنقلات الاشخاص من أجل الاسهام في اقامة وتطوير شركات لخدمات السفر ، وبذلك تعمل على تخفيف حدة البطالة عن طريق اتاحة وظائف جديدة ؛

"٣ - توافق ، في هذا الصدد ، على ان اقامة الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، التي يمكن أن توفر الخدمات على طرق السفر ، والمتكيفة مع ظروف البلدان النامية وتقاليدها ، يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية لهذه البلدان عن طريق تنشيط السوق المحتملة التي تتألف من ما يربو على ٣,٥ بلايين من الاشخاص الذين يسافرون بصرف النظر عن بواعثهم ؛

"٤ - ترجو من برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من أجهزة منظومة الامم المتحدة التي لها اهتمام مؤسسي مباشر أو غير مباشر بهذا المجال ، أن تتعاون مع منظمة السياحة العالمية عن طريق التطبيق التدريجي للأفكار المبتكرة المتعلقة بتنقلات الاشخاص ، وفقا لاعلان مانيلا عن السياحة العالمية ووثيقة اكابولكو ؛

"٥ - ترجو من الامين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات ذات الصلة لمنظمة السياحة العالمية ، ولاسيما بشأن اسهام السياحة العالمية في التنمية الاقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه ."

٢١- وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع القرار (A/C.2/40/L.47) المعنون "منظمة السياحة العالمية" ، المقدم من السيدة إنغا ايريكسون ، نائبة رئيس اللجنة ، استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.27 .

Digitized by UNOG Library

٣٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.47 (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الرابع) .

٣٣- ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.47 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.27 مشروعهم .

زاي - مشاريع القرارات A/C.2/40/L.2 و L.28 و L.28/Rev.1

٣٤- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٨٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في القضايا الواردة في مشروع القرار (A/C.2/40/L.2) المعنون "الأمن الاقتصادي الدولي : شرط أساسي للاسراع بانهاء الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"الأمن الاقتصادي الدولي : شرط أساسي للاسراع بانهاء
الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي تحتفل الأمم المتحدة هذا العام بذكراه السنوية الخامسة والعشرين ،

"واذ تدرك انه بالرغم من توصل كثير من البلدان النامية الى الاستقلال السياسي ، فانها ماتزال عرضة للاستغلال وعدم المساواة ، وان عملية انهاء الاستعمار الاقتصادي لهذه البلدان قد تباطأت في الواقع ،

"واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين للاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون

Digitized by UNOG Library

الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يضع أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

"واذ تشير الى المبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة مبدأ عدم جواز التهديد بالقوة أو استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

"واذ تشير الى المبدأ الذي تجسد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بضرورة تعزيز الامن الاقتصادي الجماعي من أجل التنمية ، لاسيما أمن البلدان النامية ، مع مراعاة الاحترام الصارم للمساواة في السيادة بالنسبة لكل دولة عن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره ،

"واذ تؤكد من جديد مساندتها لمطالب الدول النامية بالاسراع في انهاء استعمارها الاقتصادي وتحقيق سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية ومواردها الاخرى وانشطتها الاقتصادية ، وبمشاركتها الكاملة والمتكافئة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، وايقاف تدفق رؤوس الاموال الى الخارج وهجرة ذوي الكفاءات ،

"واذ تلاحظ ان الاحتفاظ في العلاقات الاقتصادية الدولية بأي شكل من أشكال الاستغلال وعدم المساواة والقهر والاستعمار والاستعمار الجديد ، وتطبيق سياسات الابتزاز بالتهديد ، والعدوان الاقتصادي والمقاطعة والحظر ، والحصار التجاري والائتماني والتكنولوجي ، واستخدام العلاقات الاقتصادية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، يقوّض أمنها الاقتصادي ويحول دون تنمية تعاون دولي عريض ومتكافىء يعود بالنفع على الجميع ،

"١ - ترى أن صيانة الامن الاقتصادي لجميع الدول ذات السيادة ينبغي أن يعتبر مبدأ أساسيا في العلاقات بين الدول ، وفي التعاون الاقتصادي الدولي ، وشرطا حيويا للاسراع بانهاء الاستعمار الاقتصادي للبلدان النامية ؛

"٢ - تدعو الى القضاء على كل شكل من أشكال عدم المساواة والاستغلال ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان الاقتصادي والابتزاز بالتهديد ، والمقاطعة ، والحصار التجاري والائتماني والتكنولوجي ، في العلاقات الاقتصادية الدولية ، والى القضاء على كل شكل من أشكال التدخل في

Digitized by UNOG Library

الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، وعلى استخدام العلاقات الاقتصادية كاداة للضغط السياسي ، واعتبار ذلك انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي المقبولة من الجميع ، ولمبادىء ميثاق الامم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ؛

"٣ - ترجو من الامين العام أن يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا شاملا ، يتضمن معلومات عما يستخدم من تدابير تشكل تهديدا للامن الاقتصادي وتعرقل التنمية الاقتصادية للدول ذات السيادة ؛

"٤ - تدعو الحكومات الى تزويد الامين العام بالمعلومات اللازمة المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه ."

٣٥- وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار (A/C.2/40/L.28) المعنون "الامن الاقتصادي الدولي" ، وفيما يلي نصه :

"الامن الاقتصادي الدولي

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير أيضا إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعدم جواز التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أو استعمالها ،

"وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الكاملة للدول على مواردها وأنشطتها الاقتصادية ، وعلى حق كل بلد في المشاركة على قدم المساواة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية ،

"وإذ تلاحظ أن استخدام العلاقات الاقتصادية في أغراض تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة يعوق تطور التعاون الدولي على نطاق واسع وعلى أساس المساواة والفائدة المتبادلة ،

"وإذ ترى أن الترابط المطرد التزايد بين الدول والمناطق هو شرط لا محيد عنه للتنمية الاقتصادية العالمية يحدد تبادل المصالح بين جميع البلدان في دعم النمو والتنمية في بيئة عالمية آمنة ،

"واقتناعا منها بأن جميع البلدان سوف تفيد من قيام حالة أكثر استقرارا من الناحية الاقتصادية والنقدية والمالية ، والتوصل إلى حل منصف لمشكلة الديون الخارجية ، وإزالة القيود التمييزية والمعوقات الاخرى التي تقف في سبيل تنمية التجارة العالمية ،

"واقتناعا منها كذلك بأن التخفيف من المشاكل الاقتصادية الملحة للبلدان النامية وسد الفجوة بين مستويات التنمية الاقتصادية هما عاملان رئيسيان في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي وخلق مناخ سياسي أفضل ،

"١- تعترف بالحاجة إلى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، وللبلدان النامية بشكل خاص ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ؛

"٢- ترى أن السعي الجماعي من أجل تعزيز قيام نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية العادلة وذات المنفعة المتبادلة ، من شأنه أن يسهم في تحقيق الامن الاقتصادي لكل دولة وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

Digitized by UNOG Library

"٣- ترجو من الامين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ودور الامم المتحدة في هذه العملية ، مع التاكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية ، وذلك لتقديمه ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

"٤- تطلب إلى جميع الحكومات ومنظمات الامم المتحدة واجهزتها وهيئاتها أن تساهم في تنفيذ هذا القرار" .

٢٦- وفي الجلسة ٤٣ ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/40/L.28/Rev.1) . ولدى عرض مشروع القرار ، نقح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا الفقرة ٢ من المنطوق فاستعاض بكلمة "المشترك" عن كلمة "الجماعي" وحذف كلمة "نظام" واستعاض بعبارة "الرفاهية الاقتصادية" عن عبارة "الامن الاقتصادي" .

٢٧- وبعد أن أدلى ممثل مصر ببيان ، أدخل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار فاستعاض عن كلمة "تعترف" في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة "وإذ تعترف" وأصبحت هذه الفقرة آخر فقرة في الديباجة . وأعيد ترتيب فقرات المنطوق تبعا لذلك .

٢٨- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الخامس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، فنلندا ، ليبريا ، ملاوي ، النمسا ، اليونان .

٣٩- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، والجماهيرية العربية الليبية ، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، والهند ، ومصر ، وكندا ، وباكستان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وشيلي . وبعد اعتماد المشروع ، أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا ، والهند ،

Digitized by UNOG Library

والارجنتين ، وهنغاريا ، والصين ، والسويد ، وفنلندا ، وفنزويلا ، وبلغاريا ، والكاميرون ، ومنغوليا ، وبولندا ، وزائير ، وليبريا .

حاء - مشروع القرار A/C.2/40/L.36

٣٠- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قام ممثل لبنان ، بالنيابة عن بلجيكا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزائير والسنغال وغابون وفرنسا وفييت نام وكندا ولبنان ولكسمبرغ ، بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.36) المعنون "التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني" . وفيما بعد ، انضمت بنن وجزر القمر ورواندا إلى مقدمي مشروع القرار .

٣١- وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار السادس) .

طاء - مشروع القرار A/C.2/40/L.33

٣٢- وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قام ممثل السنغال ، بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأنغولا وايطاليا وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو وبوروندي وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الاخضر ورواندا وزائير وزامبيا وساحل العاج (كوت ديفوار) والسنغال وشيلي وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والكونغو وكينيا ولكسمبرغ وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.33) المعنون "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف" . وفيما بعد ، انضمت رومانيا والصين وليبريا إلى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

"البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

"وإذ تشير أيضا إلى اعلانها بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، المرفق بقرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

"وإذ تحيط علما ببرنامج الاولوية للانتعاش الاقتصادي (١٩٨٦ - ١٩٩٠) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

"وإذ تهنئ حكومة السنغال لمبادرتها بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري معني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، والذي انعقد اجتماعه الاول في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وانعقد للمرة الثانية في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ تهنئ حكومة مصر لتوجيهها الدعوة للمؤتمر البيئي الافريقي الاول الذي ينظمه برنامج الامم المتحدة للبيئة بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمقرر عقده في القاهرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ تهنئ أيضا الحكومة الفرنسية لمبادرتها بالدعوة إلى تنظيم مؤتمر دولي معني بالاحراج من المقرر أن يعقد في باريس في شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

"وإذ تحيط علما بالتدابير الايجابية التي اتخذها مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في إطار الجهود المشتركة التي يضطلع بها برنامج

Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، من أجل مساعدة اثنين وعشرين بلدا افريقيا ، نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة (٦) ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٧) والمتعلق بالتصحر ،

"وإذ ترحب بقيام ستة من بلدان شرق افريقيا - اثيوبيا ، وأوغندا ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، وكينيا - بانشاء هيئة حكومية دولية لغرض مكافحة آثار الجفاف في تلك البلدان ،

"وإذ يساورها بالغ القلق للعواقب المفجعة لتسارع التصحر المقرون باستمرار الجفاف ، وهو أعتى جفاف حدث هذا القرن ، التي تجلت في انخفاض شديد في الانتاج الزراعي بكثير من البلدان النامية ، والتي ساهمت ، بصفة خاصة ، في تفاقم الازمة الاقتصادية الراهنة في افريقيا ،

"وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن التصحر ما برح ينتشر ويزداد شدة في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ،

"وإذ تدرك أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعا هيكليا ومستوطنا بصورة متزايدة ، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة بزيادة الجهود العالمية القائمة على إجراءات متضافرة تتخذها البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان المتضررة من التصحر والجفاف بلدان منخفضة الدخل تنتمي ، في أغلب الاحيان ، إلى مجموعة أقل البلدان نموا ، وبصفة خاصة تلك التي توجد في افريقيا ،

---

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الاول .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تدرك أن المسؤولية الاساسية في مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وأن تلك الاجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان ،

"وإذ تسلم مع ذلك ، في ضوء اتساع نطاق التصحر وشدته ، أن بلوغ أهداف برامج مكافحة هذه الويلات يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق إمكانيات البلدان المتضررة ،

"وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتضررة من التصحر والجفاف ، وما لهاتين الظاهرتين من آثار سلبية على اقتصادات البلدان المعنية ،

"وإذ تؤكد الاهمية الاساسية لجميع أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف ،

"وإذ تحيط علما بالتقرير الاولي للامين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (٨) ،

"١- ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، المعقود في داكار ، وتحيط علما مع الارتياح بالقرارات النهائية التي اتخذها المؤتمر الاول في ١٩٨٤ (٩) والمؤتمر الثاني في ١٩٨٥ ؛

"٢- تحيط علما مع الارتياح بانشاء منظمة الوحدة الافريقية للصندوق الخاص للمساعدة في حالات الطوارئ لمكافحة الجفاف والمجاعة في افريقيا ؛

---

(٨) A/40/392-E/1985/117 .

(٩) A/39/530 .

Digitized by UNOG Library

"٣- توصي بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحر والمشاكل الناجمة عن الجفاف ؛

"٤- تسلّم بضرورة ايلاء اهتمام خاص للبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، وبأنه يتعين على المجتمع الدولي ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، أن يبذل جهودا خاصة لدعم الاجراءات التي تتخذها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف فرادى أو مجتمعة ؛

"٥- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم مساعدة متسقة على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة إلى تلك البلدان من أجل دعم عملية الانعاش على نحو فعال - وخاصة بواسطة إعادة التشجير المكثف - والعمل على نمو الانتاج الزراعي من جديد في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، خاصة في افريقيا ؛

"٦- توصي بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحر والجفاف ، في إطار برامج المعونة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، نظرا للأبعاد التي وصلت اليها هاتان المشكلتان ؛

"٧- تناشد جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وأجهزة منظومة الامم المتحدة ووكالاتها ، والمؤسسات المالية الاقليمية ودون الاقليمية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله - بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - إلى الجهود الانمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛

"٨- تحيط علما مع الارتياح بالسخاء الذي لبى به المجتمع الدولي الاحتياجات للمساعدة التي ظهرت نتيجة لحالة الطوارئ في افريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية والنقل والمساعدة الطبية ؛

"٩- ترجو من الأجهزة والوكالات المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة المضطلع بها ، كل منها في مجال اختصاصها ، لاسيما فيما يتعلق بانتاج الاغذية والانتاج الزراعي ، وتنمية الموارد المائية ، والتصنيع ، والمواد الخام ، بما في ذلك الدراسات التي

Digitized by UNOG Library

أجراها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن آثار التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المتضررة وذلك لاحالتها إلى البلدان المنكوبة ؛

"١٠- ترجو كذلك من الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يتضمن تقريره النهائي عن تنفيذ القرار ٣٩/٢٠٨ الذي سيقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين مقترحات بتدابير محددة يتعين اتخاذها ، على النحو المبين في هذا القرار" .

٣٣- وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/40/L.76) عنوانه "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف" ، قدمه السيد سومدي بروتوديننيغرات ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي دارت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.33 .

٣٤- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.76 (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار السابع) .

٣٥- وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.76 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.33 مشروعهم .

٣٦- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، وفرنسا وبلجيكا .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مشارع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعلم بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للاراضي الفلسطينية المحتلة ،

واذ تعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية امكانية الوصول المباشر الى الاسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ،

واذ تلاحظ مع الاسف الافتقار الى احراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ على النحو الموضح في تقرير الامين العام بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (١٠) ،

١ - تدعو الى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الاراضي الفلسطينية المحتلة على وجه السرعة ؛

---

(١٠) A/40/367-E/1985/116 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تدرك مصلحة الفلسطينيين في انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر الى الاسواق الخارجية ؛

٣ - تطلب الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل ؛

٤ - تطلب أيضا الى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء مصنع للاسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع للموالح في قطاع غزة المحتل ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لتيسير انشاء المشاريع السالفة الذكر وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩/٢٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٥٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

واذ تشير كذلك الى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (١١) ،

---

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس - ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (١٢) ،

٢ - تحيط علما بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٣٤ ؛

٣ - تعرب عن شكرها للامين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

٤ - تعتبر مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة ؛

٥ - توجّه نظر المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها الى الاراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني ؛

٦ - ترجو من الامين العام :

(أ) أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

---

(١٢) A/40/353-E/1985/115 و Corr.1 و A/40/353/Add.1-E/1985/115/Add.1 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

(ب) أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ج) أن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛

(د) ان يتخذ الترتيبات اللازمة ليشترك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

٧ - ترجو من برامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛

٨ - ترجو أيضا أن تقدم مساعدات الامم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الامر ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي وافقت فيه على خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (١٣) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٥٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي حث في المجلس حكومات البلدان النامية على اعتماد أهداف وطنية لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية بما يتناسب وتوفر الموارد والطاقة والقدرة الاستيعابيتين ، وعلى وضع خطط وبرامج عمل لبلوغ الاهداف المحددة ،

واذ تضع في اعتبارها أن احراز تقدم كبير نحو تحقيق أهداف العقد بحلول عام ١٩٩٠ سيقتضي قدرا أكبر من ادراك الحكومات للطابع الملح للموضوع وأولويته ودعما مستمرا من جانب المجتمع الدولي ،

١ - ترحب بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير الامين العام عن التقدم في سبيل بلوغ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٤) ؛

---

(١٣) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.11.A.12 والتصويب) ، الفصل الاول .

(١٤) A/40/108-E/1985/49 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تشجع الحكومات على السعي الى تنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير والواردة في التقرير ولاسيما القيام بما يلي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية بالنسبة لوضع السياسة العامة ولاعداد برامج ومشاريع توفير المياه والمرافق الصحية وتنفيذها ورصدها ؛

(ب) اعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوفاء بكل من الاحتياجات الحالية والاطول أجلا من الموارد البشرية الماهرة ؛

(ج) تكثيف الجهود لتحسين تعبئة الموارد المالية الوطنية واستغلالها ؛

(د) زيادة الاهتمام المكرس للتعليم الصحي ومشاركة المجتمع وللحاجة الى صلات تشغيلية وثيقة بين الوكالات الصحية ووكالات توفير المياه ؛

(هـ) صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي ستعزز مشاركة المرأة في تخطيط برامج ومشاريع المياه والمرافق الصحية وتشغيلها وتقييمها ؛

٣ - تطلب الى أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، وكذلك الى المنظمات المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الى الحكومات ، وأن تزيدها حيثما أمكن ذلك ، دعما للخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالعقد وكذلك دعما للجهود الرامية الى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفا والمتعلقة باتخاذ تدابير ؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يحيط علما بالحاجة الى تعزيز تنسيق أنشطة التعاون التقني على الصعيدين العالمي والوطني ، والقيام في هذا السياق بدعم دور الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بوصفهم حلقات وصل للعقد على الصعيد القطري ؛

٥ - تحيط علما بالحاجة الى تركيز الجهود والموارد على أقل البلدان نموا حيث تكون احتياجات مياه الشرب والمرافق الصحية على أشدها ، وبالحاجة الى ايلاء اعتبار خاص للبلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الامين العام أن يعد في نهاية العقد ، أي في عام ١٩٩٠ ، تقريرا لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن التقدم المحرز خلال العقد ، يوفر تحليلا تفصيليا مقارنا يستند الى بيانات كمية قدر الامكان فضلا عن توصيات بشأن ما قد يتطلبه الامر من تدابير في المستقبل ومن أعمال متابعة .

مشروع القرار الرابع

منظمة السياحة العالمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/١٥٦ و ٣٢/١٥٧ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراراتها ٣٣/١٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٦/٤١ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٨/١٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام لمنظمة السياحة العالمية (١٥) عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان مانيلا (١٦) ووثيقة اكابولكو (١٧) بشأن السياحة العالمية ، وتعترف ، في هذا الصدد ، بأن النهج الجديد لمنظمة السياحة العالمية ، الذي ينظر فيه الى السياحة في الاطار الاعم للسفر ، يمكن أن يساهم مساهمة ايجابية في التنمية الاقتصادية ؛

٢ - تدعو الدول الى مراعاة ذلك النهج عند وضع سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالسفر ، وفقا لخططها الانمائية ؛

---

(١٥) A/40/363-E/1985/97 .

(١٦) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الاول .

(١٧) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو من برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من هيئات منظومة الامم المتحدة المهتمة بهذا المجال ، التعاون مع منظمة السياحة العالمية وفقا لاعلان مانيلا ووثيقة اكابولكو المتعلقين بالسياحة العالمية ؛

٤ - ترجو من الامين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات ذات الصلة لمنظمة السياحة العالمية ، ولاسيما بشأن اسهام السياحة العالمية في التنمية الاقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه .

مشروع القرار الخامس

الامن الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير أيضا الى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعدم جواز التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أو استعمالها ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ١٩١١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ،

واذ ترى أن الترابط المطرد التزايد بين الدول والمناطق هو شرط لا محيد عنه للتنمية الاقتصادية العالمية يحدد تبادل مصلحة جميع البلدان في تعزيز التنمية في بيئة عالمية آمنة ،

واقتناعا منها بأن جميع البلدان سوف تفيد من قيام حالة أكثر إستقرارا من الناحية الاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية ، والتوصل الى حلول منصفة للمشاكل الموجودة في هذه المجالات ،

واقتناعا منها كذلك بأن التخفيف من المشاكل الاقتصادية الملحّة للبلدان النامية وسد الفجوة بين مستويات التنمية الاقتصادية هما عاملان رئيسيان في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي وخلق مناخ سياسي أفضل ،

واذ تعترف بالحاجة الى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف الى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، وللبلدان النامية بشكل خاص ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي واستخدام امكانيات المنظمات المتعددة الاطراف والإقليمية ؛

١ - ترى أن السعي المشترك من أجل تعزيز قيام علاقات اقتصادية دولية عادلة وذات منفعة متبادلة ، من شأنه أن يُسهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لكل دولة وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يأخذ في الاعتبار الدراسات السابقة ذات الصلة وأن يعد تقريرا تحليليا شاملا عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ، مع التأكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية ، وذلك لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات ومنظمات الامم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها أن تساهم في تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت بمقتضاه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٧٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، والى قرارها ١٣٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(أ) ترجو من الامين العام للامم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الامين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، باستكمال تقريره عن التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (١٨) ؛

(ب) ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

---

(١٨) A/38/236-E/1983/75 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والى مقرر المجلس الاقتصادي والإجتماعي ١٩٨٥/١٧٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والى اعلانها بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، المرفق بقرارها ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما ببرنامج الاولوية للانتعاش الاقتصادي (١٩٨٦-١٩٩٠) (١٩) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في اديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

واذ تهنئ حكومة السنغال لمبادرتها بالدعوة الى عقد المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحّر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، والذي انعقد اجتماعه الاول في داكار في الفترة من ١٨ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٢٠) ، وانعقد للمرة الثانية في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ تهنئ حكومة مصر لتوجيهها الدعوة للمؤتمر البيئي الافريقي الاول الذي ينظمة برنامج الامم المتحدة للبيئة بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمقرر عقده في القاهرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

---

(١٩) A/40/666 ، المرفق الاول ، القرار AHG/Dec.1.1 (د - ٢١) ، المرفق الاول .

(٢٠) انظر A/39/530 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تهنئ أيضا حكومة فرنسا لمبادرتها بالدعوة الى تنظيم مؤتمر دولي معني بالاشجار والاحراج يعقد في باريس في شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما بالتدابير الايجابية التي اتخذها مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في اطار الجهود المشتركة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، من أجل مساعدة اثنين وعشرين بلدان افريقيا ، نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٣١) ،

واذ تحيط علما بالمقرر ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٣٢) ،

واذ ترحب بقيام ستة من بلدان شرق افريقيا - اثيوبيا ، وأوغندا ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، وكينيا - بانشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة الجفاف وتحقيق التنمية ، لغرض مكافحة آثار الجفاف في تلك البلدان ،

واذ يساورها بالغ القلق للعواقب المفجعة لتسارع التصحر المقرون باستمرار الجفاف ، وهو أعتى جفاف حدث هذا القرن ، التي تجلت في انخفاض شديد في الانتاج الزراعي بكثير من البلدان النامية ، والتي ساهمت بصفة خاصة ، في تفاقم الأزمة الاقتصادية الراهنة في افريقيا ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ أن التصحر والجفاف ما برحا ينتشران ويزدادان شدة في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ،

---

(٣١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الاول .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعا هيكليا ومستوطنا بصورة متزايدة ، وأنه يتعين ايجاد حلول حقيقية ودائمة في زيادة الجهود العالمية القائمة على اجراءات متضافرة تتخذها البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان المتضررة من التصحر والجفاف بلدان منخفضة الدخل تنتمي ، في أغلب الاحيان ، الى مجموعة أقل البلدان نموا ، وبصفة خاصة تلك التي توجد في افريقيا ،

واذ تدرك أن المسؤولية الاساسية في مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وأن تلك الاجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان ،

واذ تسلم مع ذلك ، في ضوء اتساع نطاق التصحّر والجفاف وشدتهما ولاسيما في أقل البلدان نموا ، ان بلوغ أهداف برامج مكافحة هذه الويلات يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق امكانيات البلدان المتضررة ،

واذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتضررة من التصحر والجفاف ، وما لهاتين الظاهرتين من آثار سلبية على اقتصادات هذه البلدان ،

واذ تؤكد الاهمية الاساسية لجميع أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف ،

واذ تحيط علما بالتقرير الاولي للامين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف (٢٣) ،

١ - ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة

---

(٢٣) A/40/392-E/1985/117 .

Digitized by UNOG Library

الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر والسودان ، المعقود في داكار في الفترة من ١٨ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وتحيط علما مع الارتياح بالقرارات النهائية التي اتخذها ذلك المؤتمر (٢٤) ومؤتمر شان عقد في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بقيام منظمة الوحدة الافريقية بانشاء الصندوق الخاص للمساعدة في حالات الطوارئ لمكافحة الجفاف والمجاعة في افريقيا ؛

٣ - توصي بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحر والمشاكل الناجمة عن الجفاف ؛

٤ - تسلم بضرورة ايلاء اهتمام خاص للبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، وبانه يتعين على المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، أن يبذل جهودا خاصة لدعم الاجراءات التي تتخذها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف فرادى أو مجتمعة ؛

٥ - توصي بأن يواصل المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم مساعدة متسقة على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الى تلك البلدان من أجل دعم عملية الانعاش على نحو فعّال - وخاصة بواسطة اعادة التشجير المكثف - والعمل على نمو الانتاج الزراعي من جديد في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، خاصة في افريقيا ؛

٦ - توصي بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحر والجفاف ، في اطار برامج المعونة الانمائية الثنائية والمتعددة الاطراف ، نظرا للابعاد التي وصلت اليها هاتان المشكلتان ؛

٧ - تناشد جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وأجهزة منظومة الامم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات المالية الاقليمية ودون الاقليمية ، فضلا عن

---

(٢٤) A/39/530 .

Digitized by UNOG Library

المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله - بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - الى الجهود الانمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛

٨ - تحيط علما مع الارتياح بالسخاء الذي لبى به المجتمع الدولي الاحتياجات للمساعدة التي ظهرت نتيجة لحالة الطوارئ في افريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية ، والنقل ، والمساعدة الطبية ؛

٩ - ترجو من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تزود الامين العام بجميع الدراسات ذات الصلة التي اضطلعت بها كل منها في مجال اختصاصها ، ولاسيما فيما يتعلق بانتاج الاغذية والانتاج الزراعي ، وتنمية الموارد المائية ، والتصنيع ، والمواد الخام ، بما في ذلك الدراسات التي أجراها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن آثار التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المتضررة وذلك لاحالتها الى البلدان المنكوبة ؛ وبالمثل الدراسات التي أجريت لتحديد التفاعل بين مناطق الاحراج والمناطق القاحلة وآثارها على التعجيل بالتصحر ، ولا سيما في افريقيا ؛

١٠ - ترجو كذلك من الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي يتضمن تقريره النهائي عن تنفيذ القرار ٣٩/٢٠٨ الذي سيقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ الى الجمعية العامة مقترحات بتدابير محددة ينبغي اتخاذها على النحو المبين في هذا القرار .

٣٨ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الاول

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

ان الجمعية العامة ،

(أ) تحيط علما ، مع القلق ، بتقرير الامين العام المعد عملا بمقررها ٤٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (٣٥) ؛

(ب) ترجو من الامين العام أن يعد تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

(ج) تدعو الامين العام الى الاستعانة بخدمات هيئات الامم المتحدة المختصة في اعداد ذلك التقرير ؛

(د) ترجو من الامين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي .

مشروع المقرر الثاني

تقرير فريق الاشخاص البارزين المنشأ لادارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير فريق الاشخاص البارزين المنشأ لادارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب

---

(٣٥) A/40/381-E/1985/105 .

Digitized by UNOG Library

افريقيا وناميبيا [٣٦] وتلاحظ كذلك أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ سينظران بتعمق في التوصيات الواردة في التقرير وسيقترحان الاجراءات المناسبة .

- - - - -

(٣٦) E/C.10/1986/9 .

Digitized by UNOG Library